صورها الشر في رجال الكترو على حمل ازوادهم وعلى حمل
من مرض منهم لانه مجهول والساطي علىما اذا اكترى ليحمل
لازوادهم واشترط ان يحمل من مرض منهم لم يجز لكثرة
روجه من لحملها الغرر بخلاف الصحيح المرض فيودي
للتحجيم والعبور نانه منتفا رنبا نو مثل المرض
النعيم ولا اشتراط انه ماتت معينة اتا صيغيرها
يعني انه من اكترى دابة معينة وشرط في اول
كرابه انه ماتت اتاه بغيرها كان الاولى الى منة السفر
فلا يجوز وهذا اذا نقد الكرا او لو تطوعا لئلا يصير فسخ
دين في دين وان لم ينقد جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن
القاسم ان سال انحوته من يحمل له زاملة ويرد عليه
دينارا او من زاملة يحمل ويرد دينارا انه جائز لان
هذا انتقال من حقه والاولى في المركوب ح كدوابه لرجال
يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة
او لواحد واحدة ولغيره اكثر والحمل يختلف فلا يجوز
ان يكري الا بعد تعيين ما يحمل على كل ومثله ما لو
كانت كل دابة مشتركة بينهما او بينهم باجزا مختلفة
واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهما او بينهم
باجزا متفقة فجاز فيمتى اتفق الحمل بان يتفق
وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا او بطة ويتفق
وزنه الموزون في الموزون والجواد يتفق المكيل فيما
ذكرا في الثقل والخفة فانه يجوز الكرا او لو كانت الدواب
لرجال او لم تكن شركة بينهم واختلف عدد ما لكل او مشتركة لو
بينهم باجزا مختلفة اذ يعلم حينئذ ما يحمله كل دابة
وقدر ما ينوب يحملها من الاجرة ومتى كانت الدواب

مشتركة

اشترى شاة



مشتركة بينهم باجزا مختلفة اذ يعلم ما يحمله كل دابة
وقدر ما ينوب يحملها من الاجرة ومتى كانت الدواب
مشتركة بينهم باجزا متساوية فانه يجوز الكرا الجملة له
نتيجة ظاهره ولو اختلف الحمل قدرا او لم يتفق بسوية
وثقلا وخفة واجزا فقد علم من هذا ان كلام المؤلف مقيد
بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم باجزا متساوية
وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم باجزا
متساوية او اتفق الحمل جاز الكرا فيهما كما مر ح او لا مكنة
او لم يكن العرف نقد معين وان نقد ح ابعد ولذلك لا يجوز
ان يكري دوابه الى امكنة مختلفة كبرقة وافريقية
وطنجة من غير تعيين للاختلاف اغراض المكارين
لان المكتري يختار بعضها في ركوب القوية الميسور به
يريده للحقيقة لئلا تخف القوية فيدخله
التخاطر وكذا لا يجوز الكرا اذا وقع بشيء معين لم يكن
عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين وان وقع النقد
بالفعل بعد العقد لا ان شترطوه في اصل العقد
فيجوز ثم ان اعتبار تصادقه بان يكون العرف
تأخير نقد المعين او لم يكن عرف مخصوص بان كانوا
يتكارون بالوجهين جميعا او لو مهمه لو كان العرف
في البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله
سابقا وشرط ان لم يشترط تعجيل المعين
وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف يفيد بغير
الدنانير والدراهم بدليل قوله او بدنانير عينت
الا بشرط الخلف ح ابعد ولذلك لا يجوز الكرا بدنانير
او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 